

القناعة والعفاف

41 - عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال لصاحب له : إذا كانت لك إني حاجة فلا تكلمني فيها ولكن اكتبها في رقعة ثم ارفعها إني فأني أكره أن أرى في وجهك ذل المسألة)